

## وزارة الصحة والسكان

### قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛  
وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة الأساسية  
للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بتحديد الرسوم المنصوص عليها  
في القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومي  
للصحة النفسية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ،

النص الآتي :

"مادة ٢ - يحصل رسم دخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية المنصوص عليها

بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه ، بواقع ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن كل

حالة دخول للعلاج بها" .

